

**دور الفقهاء والبريتور في ظهور مبدأ سلطان الإرادة
في القانون الروماني**

الباحث/ شريف عبد العزيز عمر

باحث لدرجة الدكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس

دور الفقهاء والبريتور في ظهور مبدأ سلطان الإرادة في القانون الروماني

الباحث/ شريف عبد العزيز عمر

مستخلص:-

منذ انتهاء الحرب البونيه الثانية حوالي عام ٢٠٠ قبل الميلاد، ظهر تطوراً كبيراً في المجتمع الروماني، وتأثرت مختلف جوانب الحياة بذلك، سواء كان اجتماعياً أو اقتصادياً أو فكرياً، وتحول المجتمع الروماني إلى مجتمع تجاري مفتوح، وانتشرت الثقافة الإغريقية فيه. وإذا كنا نرى أن هذه العوامل ساهمت في تطور المجتمع الروماني، فإننا نجد أن قواعده القديمة التي كانت تقوم على الشكلية لم تعد قادرة على مواجهة حاجات الناس والتأقلم مع التطورات الفكرية والاقتصادية والاجتماعية التي أصابته.

The role of jurists and praetor in the emergence of the principle of the authority of will in Roman law

Sherif Abdel Aziz Omar

Abstract:

Since the end of the Second Punic War around 200 BC, a great development has appeared in Roman society, and various aspects of life were affected by it, whether social, economic or intellectual, and Roman society turned into an open commercial society, and Greek culture spread in it. If we see that these factors contributed to the development of Roman society, we find that its old rules, which were based on formalism.

المقدمة

قسم الباحث هذا المبحث إلى (المطلب الأول) دور الفقه في ظهور مبدأ سلطان الإرادة في القانون الروماني، (المطلب الثاني) دور البريتور في ظهور مبدأ سلطان الإرادة في القانون الروماني، وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول

دور الفقه في ظهور مبدأ سلطان الإرادة في القانون الروماني

وفيه فرعين، (الفرع الأول) طبيعة دور الفقهاء بوجه عام في القانون الروماني، (الفرع الثاني) دور الفقهاء في الإتجاه نحو مبدأ سلطان الإرادة في القانون الروماني، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

طبيعة دور الفقهاء بوجه عام في القانون الروماني

تعد العملية التفسيرية جزءًا أساسيًا من العمل القانوني، حيث يتعامل المشتغلون بالقانون مع القواعد القانونية التي تصاغ بصورة عامة ومجردة لتطبيقها على عدد غير محدود من الحالات، وبسبب عدم قدرة المشرع على توقع كافة الوقائع المحلية في المجتمع، يتطلب تطبيق القانون مطابقة القواعد القانونية للواقع، ومن خلال هذه المطابقة، يتم إنشاء قواعد قانونية جديدة للتعامل مع حالات جديدة أو غير مألوفة، وتُعد هذه القواعد الجديدة، التي تنشأ عن طريق التفسير أو المطابقة، جزءًا من المكملات للقانون دون أن تكون جزءًا منه، حيث إنها لا تصدر من المشرع^(١)، وإذا كانت هذه القواعد مستمرة في التطبيق، فإنها تكتسب قوتها الملزمة من خلال العرف^(٢).

بعد ظهور القانون الروماني وجدت الظاهرة المصاحبة لنشأته حتى في صورته العرفية، ولكن لم تكسب صفة مستقلة إلا بعد أن احتل التشريع مكانه كمصدر من مصادر هذا القانون، بصدور قانون الألواح الإثني عشر وما تلاه من قوانين، تم تدوين أحكام هذا القانون في شكل مكتوب ليعطيها ثباتًا وتحديدًا، ويمنعها من التلازم التلقائي مع الوقائع المتجددة في المجتمع. وجاء مع قانون الألواح الإثني عشر وما تبعه من قوانين عدة، قواعد قانونية جديدة متولدة عن التفسير لتكملة أحكام القانون، وزادت أهميتها بالتدريج حتى صارت بمثابة مصدر مستقل للقانون. هذه الأهمية اكتسبت بالأخص من مركز القائمين على التفسير، وكانت في تزايد مستمر^(٣).

تأثر القانون الروماني بشكل كبير بالفقه، حيث كان دور الفقهاء أساسيًا في تطوره منذ العصور الرومانية القديمة. وكان من مهام الفقهاء في بادئ الأمر تفسير القانون، وكان هذا الدور يحتكره رجال الدين، ثم انتقل لمن بعدهم من المدنيين من أسر رومانية مرموقة. يعود تاريخ الخبرة العلمية التي اكتسبها القانون الروماني إلى الفقهاء، حيث كانوا يشير إلى البريتور باستخدام صيغ قانونية جديدة أو تعديل صيغ موجودة. وعلى هذا، يعتبر القانون البريتوري صنع الفقهاء. وكانوا هم من يوجهون أحكام القضاء، والذي يُعدُّ أحد أهم مصادر التشريعات. تحت ستار التفسير، استطاعوا إضافة العديد من القواعد القانونية، وفي العصر الحديث يقصد بالتفسير الإستدلال على الحكم القانوني من نصوص التشريع^(٤).

وفي العصور الرومانية كانت الممارسات العرفية تعد مصدرًا للقواعد القانونية، وكان الفقهاء هم من كانوا يبنون القواعد العرفية ويحددون مجال تطبيقها، ومن خلال هذه

القواعد العرفية، تم خلق القواعد القانونية التي تنظم العلاقات في المجتمع، وإذا انتشرت الممارسات العرفية فإنها ستستقر كقواعد جديدة، وستصبح جزءًا من القانون، وكان من صعوبة تمييز بين القواعد القانونية التي تستند إلى التفسير والتي تستند إلى الممارسات العرفية، مما أدى إلى اختلاط التعبير بينهما في كتابات فقهاء العصر العلمي، وتمتاز فترة العمل الفقهي في روما بالازدهار وذلك بفضل جهود الفقهاء الذين أفاضوا في شرحه وتفسير نصوصه^(٥)، ولكن تعرض للتراجع والجمود بعد إصدار قانون الأسانيد عام ٤٢٦ ميلادي، حيث أدى هذا القانون إلى إغلاق أبواب الاجتهاد والتأثير سلبيًا على تطور الفقه في تلك الفترة^(٦).

وكان حفظ وتفسير القانون في العصور القديمة يقتصر على مجلس الكهنة، حيث كان من ضمن اختصاصاتهم الحفاظ على هذا العلم، واعتبروه سرًا من أسرار الدين لا يجوز كشفه إلا في حالات محددة، مثل دعوى قد تجرى أمام رجال الدين وتحت رقابتهم. وكان هؤلاء الكهنة هم من يقررون القواعد القانونية المطبقة والصيغ التي يجب استخدامها خلال المنازعات أو لإبرام التصرفات القانونية، ومن المحتمل أن يعود سبب احتكار رجال الدين لعلم القانون إلى حقيقة أنهم كانوا يقومون بالكتابة فقط، وكان بحوزتهم الكتب المطلوبة والتقييمات التي تشير إلى أيام التقاضي، وتتضمن الأيام التي يجوز فيها رفع الدعوى، والأيام التي لا تصلح للتقاضي، وفي أعقاب إصدار قانون الألواح الإثنى عشر، تم الكشف عن التواعد والنظم القانونية التي كانت تعتمد على العرف والتقاليد، ومع ذلك فإن صيغ الدعاوى والتصرفات القانونية وأيام التقاضي لا تزال سرية، ولا يعلم بها إلا رجال الدين^(٧).

تفردت الطبقة الدينية بالنشاط الفقهي والعلمي، حيث كان هذا النشاط يتمثل في التفسير والشرح للقوانين الموجودة، بالإضافة إلى خلق قوانين جديدة في بعض الأحيان، وبهذا يمكن القول أن النشاط الفقهي للكهنة كان أحد المصادر الرئيسية للقوانين في تلك الفترة، تم نشر صيغ الدعاوى من قبل كنيوس فلافيوس في كتاب أصدر في زمن يرجع إلى ٣٠٤ قبل الميلاد، ولدى تولي تيبريوس كورو نكاويوس، أحد العامة الرومان، منصب كبير الكهنة، قدم استشاراته القانونية بشكل علني، مما أسفر عن نشر القانون بشكل رسمي وعام. وبذلك، أصبحت صيغ الدعاوى معروفة للجمهور وانتشر نشاط الفقهاء والثقافة القانونية في المجتمع^(٨).

والكهنة الفقهيون يركزون جهودهم على ثلاثة أعمال رئيسية. تشمل هذه الأعمال الفتوى، والتي تُعرف بأنها إجابة على سؤال أو استفسار من قبل شخص أو قاضي أو

حاكم، ويتم إعطاء الفتوى بغض النظر عن ما إذا كانت هذه الفتوى تتعلق بتصرف قانوني يُعترف القيام به أو تصرف قانوني حدث بالفعل وحدث نزاع حوله. تشمل هذه الأعمال أيضًا بيان صيغ التصرفات القانونية، والتي لا يعرفها سوى الكهنة، وبيان صيغة الدعوى المناسبة لحماية الحق المدعى به^(٩)، وكما تحدثنا أن الكهنة الفقهيون يركزون على ثلاثة أعمال رئيسية، وهي الفتوى، والتي تعني الرد على استفسار سواء لأحد الأفراد، أو القضاة، أو الحكام، ويمكن أن تكون الفتوى بمناسبة تصرف قانوني يعترف الناس اتخاذه، أو بمناسبة تصرف حدث بالفعل وحدث نزاع حوله، صياغة صيغ التصرفات القانونية التي لا يعرفها إلا الكهنة، فهم يصاغون الصيغة الملائمة للتصرف ويضمنون تطابقها مع الشروط الملائمة، وبيان صيغة الدعوى الملائمة لحماية الحق المدعى به تأثر تطور القانون في العصر الجمهوري بالفقه^(١٠)، من خلال نشاط يسمى "التفسير القانوني". وبالرغم من أن هذا التفسير لم يكن دقيقًا حيث استخدم جوهًا لا تدخل في نطاق الفقه الحديث، إلا أنه كان له تأثير كبير في توجيه قواعد العرف وتطبيقها على الحاجات التي طرأت في عصر القانون القديم، وصاغ الفقهاء صيغًا رسمية لتطبيق العرف في أوضاع جديدة، وتم تطوير القواعد العرفية وتوسيع دائرة تطبيقها بفضل هذه الصيغ^(١١).

وتزداد العادات التجارية بفضل الشروط التي يدخلها التجار باستمرار على عقودهم التجارية بناءً على تغير الظروف والأحوال الاقتصادية، استند الفقهاء في تفسيرهم لهذا الأمر على نصوص الألواح، حيث كانوا يتوسعون في تفسير بعضها ويحصرون تطبيق بعضها الآخر في نطاق ضيق. وغالبًا ما تتوافق قواعد جديدة مع سريان النص، حيث يتم صياغتها لهذا الغرض، أو يطبق النص في بعض الأحيان على حالات لم يكن مقصودًا بها في الأصل^(١٢)، لتحقيق حكم التشريع ومصلحة المجتمع في ظروفه الجديدة، وكان الفقه في عصر القانون القديم مصدرًا غير مباشر لغيره من المصادر القانونية، حيث صدرت بعض التشريعات في هذا العصر بإيحاء من الفقهاء، ويعمل البريتور المدني وبريتور الأجانب في كثير من الأحيان بتوجيهات الفقهاء ويصدرون قراراتهم بشأن القواعد التي وضعت بإشارة من الفقهاء^(١٣).

وبعد ذلك أصبح الفقه وظيفة يتولاها المدنيون العاديون، وانفصل الفقيه عن مجلس الكهنة. لم يعد للفقيه صفة رسمية للتفسير، بل أصبح هو شخص عادي يتمتع بمكانته السامية التي تعتمد على سلطان الدولة أو تفويضها. هذا الوضع استمر خلال الثلاثة

قرون الأخيرة في الممالك التي حكمها الجمهوريون، حيث تمتع الفقهاء بالحرية في ممارسة وظائفهم دون التدخل من قبل المسؤولين^(١٤).

وفي هذه الفترة كان الفقهاء يعتمدوا طريقة تتأسس على العناصر الخارجية في البداية، وعند مواجهة حالة معينة، كان يقومون بالبحث عن حلول سابقة لحالات مشابهة، والعمل كان محصوراً في الدعاوى القضائية والفتاوى، ومع ذلك تغيرت طريقتهم لاحقاً، حيث بدأوا بالبحث عن العنصر المشترك في الحالات المشابهة التي تم حلها بطريقة مشابهة أيضاً. ويتم تحديد هذا العنصر المشترك، وهو مستخلص من حالات كثيرة سابقة، في قواعد دقيقة وواضحة بشكل يحددها الفقهاء. تتألف هذه القواعد من مجموعة من المبادئ التي يستخدمها الفقيه في حياته العملية أو التدريس، والتي تمكنه من التعامل مع الحالات المختلفة بطريقة منطقية وسليمة^(١٥).

بفضل حكمة الفقهاء الرومان، تمكّن الفقه من بلوغ أقصى درجات التطور خلال الإمبراطورية العليا. وحظي قانون الرومان بشهرة كبيرة بين العلوم المعاصرة، ويعود ذلك إلى الحساسية التي أظهرها الفقهاء تجاه الحقيقة القانونية. وقد تبّنوا طريقة أصيلة لإحاطتهم بمقتضيات العدالة، مما ساعد في تكوين فقه بلغ درجة الكمال. وتاريخ هذه الطريقة يمتد من عهد الإمبراطور أغسطس وحتى الإمبراطور سفيروس (٢٧ ق.م - ٣٢٥م)^(١٦).

بالرغم من التطور الذي شهده المجتمع إلا أن الفقهاء يستمرون في مزاوله وظائفهم التقليدية، فهم لا يزالون يلعبون دوراً حاسماً في صياغة التصرفات القانونية والدعاوى المختلفة. ولعل هذه الوظائف قد فقدت بعض أهميتها بعد تخفيف المتطلبات الشكلية التي كانت مطلوبة في نظم القانون الروماني، وذلك بسبب توافر موثقين محليين. إلا أن إعطاء الفتاوى لا يزال من بين المهام التي يؤديها الفقهاء في مجتمعاتنا المعاصرة، والتي تظل ذات أهمية كبيرة في حياتنا اليومية، وعندما كان الفقهاء يعطون فتاويهم بحرية وعلانية، وكان القاضي يستخدم حريته في تقدير هذه الفتاوى، أراد الأباطرة أن يحتكروا عملية صياغة القوانين. لهذا، خصصوا بعض الفقهاء للإفتاء العام، ومنحوهم حق المراجعة والإشراف على عمل الفقهاء. ذلك كان من شأنه أن يسمح للأباطرة بمراقبة الفقهاء وعملهم بدقة، وذلك لأجل احتكار عملية صياغة القوانين. يعود تاريخ هذا التنظيم إلى عصر أغسطس الإمبراطور، وتم تنظيمه في عهد الإمبراطور هادريانوس، وفي عهد الإمبراطور أغسطس، تحولت آراء الفقهاء إلى مصدر رسمي للقانون، إذ منح بعض الفقهاء إمتياز الإفتاء العام مما جعل آراؤهم ملزمة للقاضي، وحرصاً على عدم

التزوير، أشتَرَطَ الإمبراطور أن يتم تختيم الفتوى باستخدام خاتم الفقه المُخصَّص لهذا الغرض. ورغم أن هذا الإمتياز لم يؤدي إلى منع الفقهاء من الإفتاء، فقد استمروا في أوجه النشاط القانوني المختلفة كالمعتاد. وبالرغم من ذلك، فقد أصبحت آراء الفقهاء الذين حصلوا على هذا الإمتياز مصدرًا رسميًا مُلزِمًا للقاضي، بخلاف زملائهم الذين لم يحصلوا على هذا الإمتياز. وظلَّت آراء هؤلاء الفقهاء غير المُخَوَّلين بالإفتاء مصدرًا غير مُباشر للقانون، ولا يلزم القاضي اتباعها، بينما يجب على القاضي احترام رأي زملائه الذين حصلوا على هذا الإمتياز. وظل هذا الوضع كذلك حتى عصر الإمبراطور هادريانوس، الذي أعاد تنظيم المجلس الإستشاري للإمبراطور وأدخل فيه الفقهاء، حتى أصبحوا هم المسؤولون عن الإفتاء. وعلى هذا النحو لم يسمح باعطاء الاحقيه للفقهاء بالافتاء العام دون قيد او شرط^(١٧).

وكانت فتاوى المجلس الاستشاري في الماضي تُصدر باسم الإمبراطور، وكان القضاة ملزمين بهذه الفتاوى. ومع ذلك، لم يتم تقييد نشاط الفقهاء في مزاوله نشاطاتهم القانونية، ولم يتم حظرهم من مزاوله أنشطتهم الفقهية. بعد إلغاء امتياز الإفتاء العام، أصبح من المفروض على القضاة تحديد كيفية استخدام آراء الفقهاء في صنع قراراتهم. ورغم أن آراء الفقهاء لم تعد ملزمة للقضاة، إلا أن هذا لم يؤثر على نشاطاتهم. كان من المعتاد أن يحكم القاضي بالاتفاق مع آراء الفقهاء المتعلقة بامتياز الإفتاء العام إذا وجد توافقًا بين هذه الآراء، ولكنه كان حرًا في اختيار الرأي الملائم له في حالة تعارض آراء الفقهاء. ولكن، لم يكن من الجائز للقاضي تجاهل آراء الفقهاء بشكل كامل. في هذا الصدد، قرر الإمبراطور هادريانوس أن يتقيد القضاة بآراء الفقهاء الذين كانوا يتمتعون بامتياز الإفتاء العام^(١٨).

في عصر الإمبراطورية السفلى شهدت الأوضاع السياسية والاجتماعية اضطرابًا شديدًا، مما أثر سلبًا على البحث الفقهي والعلمي، كان النظام السياسي المطلق يتحكم بالحكم بطريقة قاسية، ولم يكن هناك مصادر متاحة إلا للمؤلفات القديمة التي كانت مرجعًا وحيدًا للمعرفة. تأثرت الثقافة القانونية بشكل كبير في هذه المرحلة، وكان فهم هذه المؤلفات والبحث فيها أمرًا صعبًا للغاية بسبب ضعف الثقافة في هذا المجال، ويرجع هذا التدهور إلى عدم اهتمام الأباطرة بضرورة خلق وتطوير القانون وتعزيزه في المجتمع وكان اهتمام الفقهاء بهذا الموضوع أقل أولوية بالنسبة لهم، ولذلك كانت مكتسباتهم العلمية غير كافية لتحقيق التطور والنمو في هذا المجال، وإضافة إلى ذلك انشغلت الطبقة الأرستقراطية والمتقفون في ذلك العصر بدراسة اللاهوت وعلوم الدين

المسيحي، مما جعل دراسة القانون شيئاً مهماً وغير مفيد. وكان معظم الفقهاء في تلك الفترة ينتمون إلى العتقاء، وبالتالي لم يكن هناك تفكير استقلالي يؤدي إلى التنوير والتطور في هذا المجال، وانحصر نشاط الفقهاء في القرنين الرابع والخامس في شرح التشريعات الإمبراطورية وتعليق على مؤلفات فقهاء العصر، والاعتماد عليها كمصادر للمعرفة. ولكن هذا الأسلوب لم يساعد في تحقيق تطور حقيقي وتعزيز الثقافة القانونية، بل أدى إلى نقص التفكير الاستقلالي وظهور ظاهرة التقليد، وهذا ما ساهم في اضمحلال الفقه في ذلك الوقت^(١٩).

والقضاء وأساتذة القانون في العصر العلمي اعتمدوا على مؤلفات الفقهاء؛ فإن المؤلفات تضمنت آراءً متضاربة، وهذا دفع الأباطرة إلى تنظيم عملية الإستدلال بهذه المؤلفات. وكانت هناك عدة طرق لتحقيق ذلك منها قرار إمبراطور قسطنطين الصادر في عام ٣٢١ ميلادياً والذي نص على اعتماد بعض المؤلفات وعدم جواز الاعتماد ببعض المؤلفات الأخرى، كما صدر تشريع إمبراطوري في عام ٤٢٦ ميلادياً يُعرف باسم "قانون الأسانيد" والذي كان يستخدم بشكل شائع من قِبَل الشرحة المحدثين^(٢٠).

وعصر الإمبراطورية السفلي قد تميز الفقهاء فيه نتيجة تخلصهم من الشكلية في تفسير النصوص والتصرفات القانونية مما أدى إلى تغلب الإرادة على اللفظ والشكلية، وأيضاً تميز الفقهاء من جانب آخر بتأثرهم بالفلسفة المسيحية والأفكار الشرقية فأخذوا منها بعض النظم والمبادئ القانونية، وأخيراً إتجهوا إلى الإسراف في محاولة إستخلاص المبادئ العامة من الحلول الفردية وذلك بقصد بناء نظريات عامة، وأمنعوا في بيان النتائج المنطقية التي تترتب على الأخذ بقاعدة من القواعد العامة، ومن أهم الأسباب التي دفعتهم إلى سلوك هذا الإتجاه هو إتجاههم إلى محاولة جمع القانون المدني والقانون البريتوري فضلاً عن تأثرهم ببعض النظريات الفلسفية الإغريقية^(٢١).

الفرع الثاني

دور الفقهاء في الإتجاه نحو مبدأ سلطان الإرادة في القانون الروماني

كان الفقهاء الرومان يعتقدون أن القانون هو من صنع الإنسان، وأنه ليس وحياً من الآلهة، وبالتالي فهو عرضة للخطأ والزوال كما يحدث في حالة البشر، وعلى الرغم من أن القوانين يمكن أن تكون صالحة لجيل من الأجيال، إلا أنها قد لا تكون كذلك لآخر، نظراً لأنها تتبع تطورات المجتمعات المتدرجة مع سن التقدم والرقى الإنساني، ويرى بعض الباحثين أن رغبة الفقهاء الرومان في الإصلاح والتجديد قابلت للتعرض بسبب رغبات أخرى في المحافظة على التقاليد والعادات، إذ كان الفقهاء يحترمون القواعد التي

اختاروها لأنفسهم، حتى لو كانت مشددة، وذلك احتراماً للضرورة التي تقتضي بوجودها، وإذا حان الوقت لتعديل هذه القواعد فإنهم يحتفظون بشكلها، لأن الشكل يحافظ على وجود الشيء، وبذلك يتم تلبية رغباتهم في الإصلاح والتجديد مع المحافظة على التقاليد^(٢٢).

بشكل واضح تميزت القوانين الرومانية في جميع مراحل تطورها بالابتكار والتجديد. ففي العصر القديم، لجأ الفقهاء إلى الحيل والافتراضات لتجديد البناء القانوني، وأصلحوا هذا البناء من الداخل عن طريق توسيع نصوصه دون تغيير في صيغتها. بينما في العصر العلمي، ابتكروا المبادئ الجديدة بناءً على المبادئ القديمة، مما أبقى على الصلة بين الماضي والحاضر. ولا يزال قانون الألواح هو أساس قانون جستينيان لأكثر من ألف سنة، حتى أنه يذكر في مجموعاته كأنه صدر في عصر قريب لعصر جستينيان، ولا يمكن إنكار أن العوامل الاجتماعية والتاريخية لم تكن السبب الوحيد في ازدهار فقه الرومان، فقد كان لهذه الحضارة دور مهم في تأسيس المفاهيم والقوانين التي شكلت أساساً لفهم فقه الرومان. فقد اهتم هؤلاء بتقسيم المفاهيم بشكل منطقي وصياغة الأحكام القانونية بشكل دقيق وواضح. وكان هذا التركيز على القانون يعود إلى غرائزهم القانونية التي دفعتهم لإنشاء قوانينهم، والتي كانت من أبرز القوانين التي صاغها الإنسان على مر التاريخ. ويتحدث أحد المؤرخين الرومان عن هذا الأمر، حيث يقول: "إنما خُلِقْنَا لِإِقَامَةِ الْعَدْلِ. فَحُنْ لَا نُسْنِ الْقَوَانِينَ بِمُحَضِّ الرَأْيِ، بَلْ بِدَافِعِ الْفِطْرَةِ"^(٢٣).

والفقهاء أظهروا بجدارة دورهم الخلاق والمبدع في تفسير النصوص القانونية وتحليل التصرفات القانونية التي يقوم بها الأفراد. فقد نجحوا في إيجاد تفسيرات متقنة لهذه النصوص، سواء كانت ذلك لمواجهة تحديات جديدة أو لتحليل مواقف الأفراد، وفي عهد النهضة العلمية اتبع الفقهاء نهجين في التفسير: التفسير القائم على القواعد الثابتة، والذي دعا إليه شيشيرون وغيره من الخطباء. في هذا النوع من التفسير، يسعى المفسرون إلى استخراج جوهر الكلمات ومعانيها الكامنة، أو استخدامها كأدوات لتحديد معانٍ مشتركة بين المصطلحات في حال توافقها، وباستخدام التفسير المنطقي القائم على صور القياس المنطقية، تمكن الفقهاء من سد النقص في النصوص التشريعية وإكمال كثير من الحالات التي لم ينتبه لها المشرع أو المتعاقدون. وبفضل هذا الأسلوب، تم استبطان النية الحقيقية سواء للمشرع أو للمتعاقدين. وأخيراً، اعتمد التفسير القائم على العدالة والفضيلة في إتمام هذه العملية^(٢٤).

وبعد فرز المتناقضات والإلتفات إلى المعاني المركبة والمتجانسة تمكن الفقهاء من استخدام التفسير المنطقي القائم على صور القياس المنطقية لسد النقص في النصوص التشريعية وإكمال الحالات التي لم يلاحظها المشرع أو المتعاقدون، وبفضل هذه الطريقة تم إستبطان النية الحقيقية سواء للمشرع أو للمتعاقدين. وأخيراً، تم تبني التفسير القائم على العدالة والفضيلة في إتمام هذه العملية، وبمجال التفسير القانوني يقوم الفقهاء بإجراء البحوث لتحديد أصول الكلمات، وذلك بهدف العثور على الربط بين العبارة والفكرة وتحديد المعنى الحقيقي. يعد كل نص تشريعي تعبيراً عن إرادة، ولأن المشرعين كانوا متعددين في روما، كان من الممكن البحث عن المقاصد والأهداف التي كان يسعى إليها كل مشرع. ومع ذلك، لم يتميز الفقهاء بين هذه النصوص، بل اعتبروها إرادة مشرع واحد. يتم عادةً البحث عن إرادة المشرع في حالات عدم وضوح المعاني أو غموض النص التشريعي^(٢٥).

ويعاني النص التشريعي من عجز في مخاطبة كافة الحالات، سواء الحالات الراهنة أو مستقبلية، وهذا ما دفع الفقهاء إلى توسيع نطاق تطبيق النص التشريعي لتدارك ما قد يكون قد فات المشرع، وذلك بما يتوافق مع الغاية الأسمى للحكم التشريعي، وتمثل طريقة القياس المبنية على المنطق وسيلة استخدمها العلماء والفقهاء لتكملة هذا النقص في التشريع، فالهدف من ذلك هو تحقيق أهداف الأحكام التشريعية في إطار شامل يشمل جميع الحالات الممكنة، وحينما عجز المجتمع عن إيجاد حلول لبعض المشكلات التي يواجهها، تولى الفقهاء مهمة سد النقص في التشريع، وذلك من خلال معاشرتهم للمجتمع وتوثيق رباطهم بأحوال الأفراد عن كثب، ونظرًا لهذا الدور الحيوي، حظي الفقهاء بالحرية والاستقلالية في إبتكار أحكام شرعية جديدة تمثل حلولاً للمشكلات التي يواجهها المجتمع. وإلى جانب ذلك، يؤدي الفقهاء دوراً هاماً في تحديد مصادر الفتوى، وعلى الرغم من ذلك يحدث أحياناً أن يرفض الفقيه الحكم الذي يأتي به، وذلك بسبب تعارضه مع أصول الشريعة والقوانين المنظمة للمجتمع^(٢٦).

بعد اعتماد الفقهاء على حرية التأويل لتكملة نقص التشريع، بدأوا في البحث عن نية المشرع الحقيقية، ومن ثمّ تبادلوا الأدوار بين الإرادة والشكلية في تبرير أحكامهم. فقد أثار هذا المنهج ديدن البعض منهم، وظهرت معها صراعات فقهية جديدة تدور حول هذه المسألة، إذ يرى بعض الفقهاء أن الإرادة هي الأساس، في حين يؤكد آخرون على أهمية الشكلية في فهم وتفسير النصوص القانونية، وتؤكد الإرادة على دورها في تفسير النصوص التشريعية والتصرفات القانونية، ويلاحظ أن الفقهاء يسعون إلى فهم النية

الحقيقية وتبرزية دور الإرادة في التصرف القانوني. ومن المهم ألا يؤثر اعتبارات شخصية للفقهاء على تفسيرهم للنصوص أو التصرفات، حيث يجب عليهم تقديم نتائج بحثهم بعيداً عن اعتباراتهم الشخصية، وأن يكون لديهم إدراك للأفكار التي يستخلصونها وألا يتعارض ذلك مع مبادئ المصلحة العامة والعدالة^(٢٧).

المطلب الثاني

دور البريتور في ظهور مبدأ سلطان الإرادة في القانون الروماني

وفيه فرعان، (الفرع الأول) البريتور والمركز القانوني له في القانون الروماني، (الفرع الثاني) دور البريتور في الإتجاه نحو الأخذ بمبدأ سلطان الإرادة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

البريتور والمركز القانوني له في القانون الروماني

في العام ٣٦٧ قبل الميلاد، عيّن بريتور للمدينة لتولي مهمة القضاء المدني بدلاً من القناصل الذين لم يعد بإمكانهم تحمل الأعباء المتزايدة لهذه المهمة كانت مسؤولة البريتور تقف عند استماع ادعاءات الأطراف المتنازعة، والاستماع إلى صيغ الشكاوى الرسمية التي احتفظ بها أصحاب المصلحة من رجال الدين الذين كانوا يحتكرون هذا المعرفة، وبعد ذلك يقوم البريتور بإحالة الطرفين إلى قاضٍ يصدر حكماً في النزاع، بعد انحسار دور رجال الدين في احتكار القانون، برزت مجموعة جديدة من المدنيين وهم الفقهاء، وتوسع نطاق سلطة البريتور بعد اتباعه سلوكاً مختلفاً أصبح البريتور الشخص المختص بتوضيح القواعد القانونية التي تحكم علاقات الأفراد، والتي تؤدي إلى حل المنازعات بينهم وعلى الحُكّام أو القضاة، الذين يُحال إليهم الدعوى للفصل فيها الالتزام بهذه القواعد لإصدار أحكام عادلة^(٢٨).

وعهد الرومان بالبريتور لحماية المواطنين والحفاظ على النظام العام، ومن أجل ذلك قام البريتور بابتكار قواعد جديدة للحفاظ على العدالة في المجتمع، حيث استند إلى العرف الساري وقوانين قديمة لإنشاء أساليب حماية جديدة^(٢٩)، وإذا لم يجد البريتور قواعد تحكم المخالفات، ابتكر وخلق وسائل جديدة للحماية والإدارة، وبذلك بدأ دور البريتور كقائد أخلاقي في المجتمع^(٣٠)، حيث اعتبرت اجتهاداته مصادر للقانون الروماني في نهاية العام ٢٤٢ ق.م تم إنشاء وظيفة بريتور الأجنبي، ومنذ ذلك الحين، أصبح لدينا حاكمان: بريتور المدني وبريتور الأجنبي بفضل جهود القنصل لوتاتينوس^(٣١)، تم العثور على حل لمشكلة زحف الأجنبي بعد انتهاء الحرب البونية

الأولى، وعندما انضمت روما إلى فلك السياسة الدولية، استحوذت على مكانة قرطاجنة في العالم القديم، وبسبب هذا الزحف، تم إنشاء وظيفة بريطور ثان في روما^(٣٢). وانتعش سمعة الحكام في روما بشكل كبير، سواء بالنسبة لبريتور المدينة عقب اعتلائه منصبه كحاكم على روما، أو بالنسبة لبريتور الأجانب بعد تأسيس منصبهم. وقد بدأ التطور في منح اختصاص لبريتور المدينة على وجه التحديد في العام ٣٦٧ ق.م حيث تم فصل ولاية القضاء في المسائل المدنية عن أعمال القنصلين الذين حلوا محل الملك. وكان من مسؤولية بريطور المدينة الفصل في المنازعات بين الرومان، وانضم إلى منصبه في عام ٢٤٢ ق.م بريطور الأجانب، والذي حصل على ولاية القضاء في المنازعات التي تنشأ بين الأجانب أو بينهم وبين الرومان، ظهر نظام المحكمين في فترة الحكم الروماني لبريطانيا، حيث كان يستخدم لفصل النزاعات بين الأجانب. جاء هذا النظام نتيجة للازدياد في الاقتصاد المفتوح والتجارة الدولية. وفي هذا النظام يقوم الأجانب بتقديم دعاويهم باستخدام أساليب بسيطة وغير رسمية، ثم يُحال النزاع إلى هيئة محكمين (عدد ٣ أو خمسة)، يتم اختيارهم من بين مجموعة من المحايدين. ويركز رئيس المحكمين على فحص النزاع وفصله، باستخدام برنامج يساعده على تحديد الوقائع والقوانين المطبقة. وكان زميل بريطور من المشجعين على استخدام هذا النظام في مدينته، حيث أنه كان يفصله على نظام التقاضي الروماني الرسمي والصارم^(٣٣).

تتعلق هذه الفقرة بتأثير قوانين الشعوب على القانون المدني في روما. كان من المعتاد أن يتنازل بريطور الأجانب عن اختصاصاته لبريتور المدينة، وكذلك كان من الممكن لشخص واحد أن يتولى الوظيفتين في نفس الوقت. الجانب المهم الذي يُسلط عليه الضوء هو دور بريطور المدينة في النظام القانوني، حيث تم استخدام مبادئه وقواعده في نظام قانون الشعوب، وذلك بعد تجربة وتطبيق عملي لصلاحيات بريطور المدينة. وبالتالي، أصبح من حق المواطنين الرومان استخدام هذه القواعد في علاقاتهم مع بعضهم البعض وكانت الأحداث التي جرت في مصادر القانون الروماني بعد تولي بريطور الأجانب وظيفته. وبسبب اندماجه مع الأجانب، كان عليه إنشاء قواعد قانونية تتماشى مع تطور المجتمع الروماني وتلاقيه مع الحضارات الأجنبية. ولهذا الغرض، استوحى بريطور الأجانب المبادئ والنظم من العلاقات العامة والعادات التجارية المتبعة بين شعوب المجاورة لروما. وكان لا بد من إنشاء مبادئ ونظم خالية من الصبغة الرسمية، لتكون عامة، عادلة، جامعة، شاملة، وصالحة للتطبيق على جميع الجنسيات. تم اقتباس هذه المبادئ من شتى العلاقات والعادات التجارية بين المقيمين الأجانب في

روما، دون أية إجراءات خاصة بكل بلد. نشأت مع الزمن مبادئ ونظم خالية من الرسميات، وملائمة لأفهام الناس، حتى وإن تنافرت صفاتهم القومية. من هذا السياق، تم إضفاء الشكل النهائي على قانون الشعوب. وكان لذلك أثر إيجابي في اعتماد بعض هذه المبادئ في النظم الرومانية^(٣٤).

بعدما تخلى الرومان عن رسمياتهم، أصبحوا معرضين للتأثيرات الجديدة التي جلبتها الأنظمة الخالية من التقاليد والشكليات. وبدأ البريتور المدني يقتبس مبادئ القوانين الرومانية ويدمجها في منشوراته، ويطبقها على الرومان والأجانب على حد سواء. في السابق، كانت هذه القوانين تنطبق فقط في العلاقات بين الرومان والأجانب، إلا أن قانون الشعوب اندمج فيما بعد مع القانون المدني للرومان^(٣٥). تمكّن بروتور الأجانب من دعم أسس التطور المنشود، وكان الداعم الأساسي لكثير من أسباب التطور. وقد ساهم في خلق بعضها ودعم البعض الآخر، كما واكب سنوات التطور ووفق معانيه وأصوله للنظام القانوني الروماني القائم، مما أدى إلى التطابق مع الحاجات الجديدة التي كشف عنها التطور. ولا شك أنّ له فضل كبير في فلك التطور، حيث استطاع خلق قواعد قانونية عادلة وشاملة في التطبيق، مثل تلك التي شكّلت قانون الشعوب^(٣٦).

الفرع الثاني

دور البريتور في الإتجاه نحو الأخذ بمبدأ سلطان الإرادة في القانون الروماني

تعتبر وظيفة البريتور من الصفات المميزة للقانون الروماني وهي غير موجودة في أي شريعة أخرى، سواء كانت قديمة أو حديثة، يتميز القانون الروماني بالشكلية التي سادته واعتماده على مجموعة من الصيغ ذات الأصل، وهذا ما يميزه عن غيره من الأنظمة القانونية، تطوّرت الهرمية الدينية لتشمل عدة مستويات تتعلق بصحة أداء الشعائر، وباعتبار أنّ هذه المسؤولية كانت على عاتق الحكّام، فقد تم تكليف الملك والقناصل والبريتور بإشرافها، كان البريتور من الحكّام في روما، وكان له سلطة التشريع والتنفيذ مثل باقي الحكّام. بالإضافة إلى ذلك، يشرف على سير إجراءات التحقيق والمحاكمات في روما كحاكم للقضاء، بوجود هاتين السلطتين التشريعية والقضائية، يحق للبريتور اتخاذ ما يرويه مناسباً لضمان سير التدابير في المنشور الذي يصدره بدءاً من توليه السلطة، وكل حاكم عند توليه السلطة لديه الحق في إصدار المنشورات التي تتضمن التعليمات الصادرة من الحكّام إلى الشعب^(٣٧)، وهو من الحقوق المقررة لكل حاكم جرت العادة في أن يُعلن البريتور شئ العدالة لضمان سير الأمور في روما الشرافة التي يمارسها البريتور على القضاء لا تشمل نفس اختصاصات القاضي،

فالبريتور لا يفصل في الخصومة المتنازع عليها، بل يحرص على ضمان تطبيق تراعي القانون المدني وسير الدعوى، لم يكن دور البريتور أيضًا التشريع، فإعداد القوانين كان من اختصاص المجالس الشعبية والشيوخ والإمبراطور فيما بعد، يتمثل دور البريتور في ضمان تطبيق التراعيدين المدنية والتأكد من سير الدعوى بشكل صحيح^(٣٨).

كان البريتور في روما شخصًا يتولى مسؤولية تطبيق أحكام القانون ولا يمتلك صفة المشرع، ورغم هذا كان يستخدم سلطته القضائية وثورته للعمل على تطبيق أحكام القانون بشكل يتناسب مع المجتمع الروماني المتطور^(٣٩). وكان البريتور على دراية بعدم ملاءمة أحكام القانون المدني القديم للواقع الذي يعيشه المجتمع، ولذلك كان له دورًا في تغيير هذه الأحكام وتعديلها حسب التطورات الجديدة التي طرأت. وقد أدى ذلك إلى تحقيق العدالة والصالح العام في المجتمع الروماني^(٤٠).

تميز البريتور في العصور القديمة بدورٍ خلاقٍ وهامٍ في إصدار المنشورات، وقد أثر التطور الذي حدث في أسلوب إصداره للمنشورات بصدور قانون كورنيليا عام ٦٧ ق.م، حيث حُرِّم على البريتور إصدار منشورات طارئة، تحول المنشور الدائم الذي يُعلن عند بداية ولاية البريتور إلى وسيلة دقيقة للإعلان عن الأحكام التي تضمنتها هذه المنشورات، وإذا ثبت صحة بعض الأحكام التي احتوتها تلك المنشورات، كان خلفاء البريتور يستخدمون منشوراتهم لنقل هذه الأحكام، مما يجعل هذه المنشورات مصادر قانونية هامة^(٤١).

تمت دراسة نقطة التلاقي القانونية في روما بين القواعد التي لم تشملها أي نصوص قانونية لتعديل أو تكملة القانون المدني. وعلى الرغم من عدم وجود أي حق قانوني يخوله بالتدخل في هذه المسألة، فإن الضرورة وحاجة المجتمع جعلته يبحث عن طرق بديلة للتعامل مع هذا الموضوع. وبالفعل استطاع البريتور إيجاد مخرج غير مباشرة لتحقيق هدفه من خلال استخدام الحيل والدفع، التي سمحت له بتعديل القانون وإضافة ما يحتاج المجتمع إليه أو منع تطبيق بعض أحكامه أو تكملة النقص الظاهر فيه. وبفضل هذه الطرق، استطاع البريتور خلق عدد من المبادئ التي كانت مطابقة تمامًا لمبادئ العدالة والقواعد المجتمعية تم الالتزام بمضمون هذا البدء^(٤٢)، أولًا لأنه يتفق مع مفهوم العدالة والقانون الطبيعي، وثانيًا لأن البريتور يحظى بسلطة ولاية تمكنه من اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة وفرض العقوبات على المخالفين^(٤٣).

كان للبريتور العديد من الإمكانيات والأدوات التي تمكنه من تحقيق العدالة المنشودة، وكان أحد هذه الأدوات هو "الدعاوى البريتورية"، كان يعد البريتور هذه

الدعاوى في سلب منشوره لحماية بعض المراكز القانونية. كانت هناك نوعان من هذه الدعاوى، وهما: "الواقعية"، ابتكر البريتور وسيلة جديدة لحماية مركز قانوني غير مشمول بحماية القانون المدني "الدعاوى المفيدة" يمكن منح التكافؤ الفرصي في شتى الافتراضات المختلفة لتحسين الظروف العادلة وتجنب الظلم كان لدى هذه الدعاوى دافع قوي نحو تطبيق العدالة، ولقد نجح البريتور في خلق قواعد قانونية جديدة بفضل هذه الدعاوى، وكان من المتعارف عليه أن تطبيق أحكام القانون كان يستند في بعض الأحيان إلى هذه الدعاوى^(٤٤).

كان للبريتور دور كبير في تطبيق القانون المدني في عصر روما القديمة، حيث كان يعمل على إصدار الأحكام والحلول للقضايا التي تخص المواطنين. وكان يستخدم أسلوباً خاصاً في تفسير وتطبيق القوانين، حتى أصبح هذا الأسلوب جزءاً من التاريخ القانوني لروما، كان للبريتور سلطة واسعة في تطبيق العدالة، فهو كان يستطيع إصدار قراراته بشكل مستقل، ولا يحتاج إلى استشارة أحد. وكان يستخدم التفكير المنطقي والإجرائية في التعامل مع القضايا، مما جعله قادراً على اتخاذ قرارات سريعة وفعالة. ولأنه كان غير مرتبط بأية طائفة أو فئة اجتماعية، فإنه كان يستطيع تطبيق العدالة بشكل متساوٍ على جميع المواطنين، بغض النظر عن أصلهم أو ثروتهم، وبذلك كان لدور البريتور في تطبيق القانون المدني دور مهم في إرساء مفهوم العدالة والمساواة في روما القديم^(٤٥).

كان للبريتور دوراً هاماً في تطوير القانون المدني في عصر روما القديمة، حيث قام بإدخال التعديلات اللازمة على القوانين الرومانية لتتناسب مع متطلبات المجتمع والزمان. بحسب نظرية "الأساس والشكل"، كان للبريتور سلطة تفسير وتطبيق القانون بشكل يتفق مع ظروف المجتمع في ذلك الوقت. وبهذا فإنه قام بإضافة بعض التعديلات إلى القانون المدني، كإضافة إلى شروط جديدة أو تغيير شروط سابقة أو حذف بعضها. وأحد هذه التعديلات هو إضافة مصطلح "bona fide" والذي يشير إلى "حسن نية"، حيث قام بإضافته إلى قائمة من شروط عقود الإجارة. كما قام بإضافة مصطلح "dolus malus"، والذي يشير إلى "الغش السيئ"، حيث قام بإضافته إلى شروط عقود البيع والشراء^(٤٦).

وبفضل التعديلات التي قام بها البريتور على القانون المدني، تمكن القانون من مواكبة التحولات في المجتمع وأصبح أكثر عدلاً ومرونةً في تطبيقه، تعدد قواعد القانون البريتوري مرنة ومشجعة للابتكار والإبداع، إلا أنه يمكن إجراء بعض التغييرات عليها

لجعلها أكثر فعالية في حل المشكلات. من بين هذه التغييرات، يمكن تحسين آلية اختيار البريتور وفقاً لخبراته ومؤهلاته، كما يمكن تطوير آلية تفاوض الأطراف في المسائل المختلفة وإدخال مزيد من التقنيات الحديثة في عملية حساب التعويضات. كذلك، من الممكن إجراء تحديثات دورية لقواعد القانون البريتوري لمواءمتها مع التغييرات في المجتمع والظروف المحيطة به^(٤٧).

بعدما بدأت الإرادة تتحرر من المساومات القديمة رسمت الطريق لمبدأ سلطانها، وبدأت المرحلة الأولى لتطورها بيد القضاة الرومان وتحت حماية قانون الشعوب، مُجسدةً بظهور العقود الرضائية جنباً إلى جنب مع العقود الشكلية. أصبح هؤلاء القضاة يحيطون بالإرادة برعايتهم ويحمونها باستخدام كافة وسائل الدفاع المستندة إلى فكر العدالة. وحتى مع حلول عصر جستينيان، استمر قانون الشعوب في ابتلاع القانون المدني، واختفت عقود القانون الضيق على وجه التحديد باستثناء شروط لم تزل تحتفظ بها بعض سماتها التاريخية^(٤٨).

تأثرت النظم الرومانية مثل غيرها من الحضارات، بتيار الأفكار الإغريقية والشرقية التي تؤكد على أهمية الحقيقة على شكلها. امتد هذا التأثير لفترة ما بعد العصر العلمي، وأسفر عن قضاء معظم نظم القانون المدني الروماني وتغير معالم ما تبقى منه^(٤٩).

هوامش ومراجع الدراسة:

(١) د. صوفي حسن أبو طالب، أبحاث في مبدأ سلطان الإرادة في القانون الروماني، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) د. عمر ممدوح مصطفى، الموجز في القانون الروماني، الجزء الثاني، مرجع سابق. ص ٥٢ وما بعدها.

(٣) د. صوفي حسن أبو طالب، أبحاث في مبدأ سلطان الإرادة في القانون الروماني، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٤) د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الروماني، الدار الجامعية بالإسكندرية، ١٩٨٨م، ص ٨٠.

(٥) د. عمر ممدوح مصطفى، الموجز في القانون الروماني، الجزء الثاني، مرجع سابق. ص ٦٠ وما بعدها.

(٦) د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص ٣٧٤.

(٧) د. إدوار غالي الدهبي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المكتبة الوطنية ببنغازي ليبيا، ط ١، ١٩٧٦م، ص ٢١٨.

- (^٨) د. عمر ممدوح مصطفى، الموجز في القانون الروماني، الجزء الثاني، مرجع سابق. ص ٥٦ وما بعدها.
- (^٩) د. السيد عبد الحميد فودة، مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الروماني والفقهاء الإسلاميين، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٦م، ص ١٧٧.
- (^{١٠}) د. عمر ممدوح مصطفى، الموجز في القانون الروماني، الجزء الثاني، مرجع سابق. ص ٥٩.
- (^{١١}) د. إدوار غالي الذهبي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ٢١٨.
- (^{١٢}) د. محمود سلام زياتي، نظم القانون الروماني، دار النهضة العربية، ١٩٦٦م، ص ٤٥.
- (^{١٣}) د. عمر ممدوح مصطفى، الموجز في القانون الروماني، الجزء الثاني، مرجع سابق. ص ٦١.
- (^{١٤}) د. صوفي حسن أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، مرجع سابق، ص ٧٣.
- (^{١٥}) د. عبد المجيد محمد الحفناوي، تاريخ القانون (مع دراسات في نظرية العقد في القانون الروماني)، بدون سنة نشر، وبدون دار نشر، ص ٣٤.
- (^{١٦}) د. السيد عبد الحميد فودة، مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الروماني والفقهاء الإسلاميين، مرجع سابق، ص ١٨٠.
- (^{١٧}) د. عبد المجيد محمد الحفناوي، تاريخ القانون (مع دراسات في نظرية العقد في القانون الروماني)، مرجع سابق، ص ٣٦.
- (^{١٨}) د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ٣٧٩.
- (^{١٩}) د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، نفس المرجع السابق، ص ٣٨١.
- (^{٢٠}) د. محمد عبد المنعم بدر، د عبد المنعم البدر، مبادئ القانون الروماني تاريخه ونظمه، مرجع سابق، ص ١٣٠.
- (^{٢١}) د. محمد عبد المنعم بدر، د عبد المنعم البدر، مبادئ القانون الروماني تاريخه ونظمه، نفس المرجع السابق، ص ٩٠.
- (^{٢٢}) د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، نفس المرجع السابق، ص ٣٨٤.
- (^{٢٣}) د. السيد عبد الحميد فودة، مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الروماني والفقهاء الإسلاميين، مرجع سابق، ص ١٨٥.
- (^{٢٤}) د. محمود السقا، شيشبرون خطيباً وفيلسوفاً وفقهياً، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد الثاني، السنة ١٧، ١٩٧٥م، ص ٦٢٥.
- (^{٢٥}) د. عمر ممدوح مصطفى، الفقه عند الرومان، بحث منشور بمجلة القانون، السنة الثالثة، ١٩٤٨م، ص ٦٢٥، د السيد عبد الحميد فودة، مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الروماني والفقهاء الإسلاميين، مرجع سابق، ص ١٨٥.
- (^{٢٦}) د. محمود السقا، أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني في العصر العلمي، بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد، العدد الأول، السنة ٤٣، ١٩٧٣م، ص ١٥٧، د السيد عبد الحميد فودة، مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الروماني والفقهاء الإسلاميين، مرجع سابق، ص ١٨٧.
- (^{٢٧}) د. محمود السقا، أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني في العصر العلمي، بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد، العدد الأول، السنة ٤٣، ١٩٧٣م، ص ١٥٩، د السيد عبد الحميد فودة، مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الروماني والفقهاء الإسلاميين، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(^{٢٨}) د. صوفي حسن أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، مرجع سابق، ص ١٣٠.
 (^{٢٩}) د. محمد عبد المنعم بدر، د عبد المنعم البدر، مبادئ القانون الروماني وتاريخه، مرجع سابق، ص ٦٤.

(^{٣٠}) د. صوفي حسن أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، مرجع سابق، ص ١٠٢.
 (^{٣١}) د. عمر ممدوح مصطفى، الموجز في القانون الروماني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٧٥.
 (^{٣٢}) د. السيد عبد الحميد فودة، مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الروماني والفقهاء الإسلاميين، مرجع سابق، ص ١٩١.

(^{٣٣}) د. السيد عبد الحميد فودة، مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الروماني والفقهاء الإسلاميين، مرجع سابق، ص ١٩١.

(34) Arriat: Le préteur peregrin, Paris 1955, p. 67.

(35) Ainsi, oblige de resoudre des problemes nouveaux profitant l'experience des autres peuples plus avances en civilization, le preteur peregrin fut d'abord ancre z err.tr (un droit special pour les relation entre peregrin. s). ce droit penetra le vicux droi! Civil Arriat: Le préteur perégrint Paris 1955, p.77.

(36) Arriat: Le prctcur rrcgrin, Paris 1955, p. 2.

(^{٣٧}) د. عمر ممدوح مصطفى، الموجز في القانون الروماني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٧٥.
 (^{٣٨}) د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

(39) Girard: Manuel elementaire de droit romain, Paris 1929, P. 42.

(40) Monier: Manuel elementaire de droit romain, Paris 1948, p. 73.

(^{٤١}) د. عبد المنعم درويش، الوجيز في القانون الروماني، الجزء الأول، الالتزامات، ط١، ١٩٩٥، دار النهضة العربية، ص ٤٢.

(^{٤٢}) د. محمود السقا، أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني في العصر العلمي، بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد، العدد الأول، السنة ٤٣، ١٩٧٣م، ص ٢٠٤، د. السيد عبد الحميد فودة، مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الروماني والفقهاء الإسلاميين، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(43) Monier: Manucl clementaire dc droit romain. Paris 1948, p.73.

(^{٤٤}) د. صوفي حسن أبو طالب، أبحاث في مبدأ سلطان الإرادة في القانون الروماني، مرجع سابق، ص ٩٠.

(^{٤٥}) د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ٣٦٧.
 (46) Monier: Manuci elcmentaire dc droit romain, Paris 1948, P, 75.

(47) Girard: Manuel elcmentaire de droit romain, Paris 1929. P. 42

(48) Monier. Manuel clemenl.'lirc de droit romain, Paris 19118, P. 77.

(^{٤٩}) د. محمود السقا، أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني في العصر العلمي، بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد، العدد الأول، السنة ٤٣، ١٩٧٣م، ص ٢٠٨.

د. محمود أبو عافية، التصرف القانوني المجرد، النظرية العامة والتطبيقات في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٩٤٧م، ص ١١، د. السيد عبد الحميد فودة، مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الروماني والفقهاء الإسلاميين، مرجع سابق، ص ٢٠٢.